

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# فاعلية آليات مكافحة الفساد في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون حوكمة ومكافحة الفساد

تحت إشراف:

أ.د/ لخضر راجحي

إعداد الطالبين:

■ احمد مختاري

■ الطيب بصيص

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	أ.د العربي بن قسمية
مشرفا و مقرا	أ.د لخضر راجحي
مناقشا	أ.د جيلالي شويرب

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأعاننا ويسر لنا طريق المعرفة والعلم

لإتمام عملنا هذا المتواضع؛

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى من تفضل بالاشراف على هذه

المذكرة وجاد بوقته في سبيل مناقشة افكارها وخروجها في اجمل حلة

نشكر الاستاذ الدكتور : رابحي لخضر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة جزاه الله خير الجزاء

كما نتوجه بخالص الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة الكرام

بتشريفهم لنا بقبول مناقشة هذه المذكرة دون ان ننسى الحضور



# اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل لولى فضل الله علينا

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله

والى الوالدة الغالية حفظها الله

والى قررة عيني الكتكوتة نسيبة تجاني

الى جميع اخوتي والاهل والاصدقاء بدون استثناء

الى جميع اساتذة الحقوق وعمال كلية بجامعة عمارثليجي

الى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع اهدي لهم هذا العمل

مختاري احمد



# مقدمة

## مقدمة :

إن تجذر ظاهرة الفساد في المجتمع جعلت أمر الوقاية منه أو رده ضرب من المستحيل نظرا إلى تغلغل الأوساط الإدارية فيه إلى درجة توريثه عبر الأجيال حيث لم يعد الحديث عن الفساد أمرا غريبا بل أصبح واقع نعيشه وفي هذا السياق ينظر مالك بن النبي إلى غنى المجتمع يقاس بمقدار أفكاره وليست بما يملك من الأشياء وعلى هذا الأساس تعتبر معركة الأفكار أخطر المعارك في المجتمع.

يعتبر الفساد من أبرز القضايا التي تواجه الاقتصاد العالمي فهو ظاهرة عالمية تواجهها كل الدول بمختلف أنظمتها السياسية فلقد اتسعت في العصر الحديث وأخذت العديد من الإشكال حيث أصبحت تشغل جميع الدول نظرا لإستفحال هذه الظاهرة، وبالتالي يجب التحدي والتصدي إلى هذه الآفة.

لهذا سعت الدول جاهدة لوضع العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي حتى تعمم على المستوى الوطني وإدراكا من المشرع الجزائري صادق على العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة الفساد بتحقيق إلى حد كبير عبر وضع آليات وبذل جهود لمكافحة الفساد وفقا على إستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم بنية المقاصد لوضع إجراءات وقائية وعقابية شفافا تتصدرها أولوية وضع حد للفساد.

يعتبر تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة وهذا كله يصب في غرض واحد وهو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها حيث حاولنا تسليط الضوء على ابرز الاجهزة الفاعلة في دعم وتجسيد الشفافية والعدالة من خلال قيادة المواقف الإدارية إلى بر الأمان.

✓ تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه كونه من مواضيع الساعة وبالتالي يتوقع أن تقدم هذه الدراسة بعض الرؤى والمعلومات الاضافية لكل المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد وأهمية الاجهزة الرقابية في مكافحة هاته الظاهرة ، حيث أضحى جليا أن معيار تقدم الدول مرتبط أساسا بتصنيفها العالمي من حيث الدول الأقل فسادا.

فتكاد تجمع الدراسات العالمية أن معدل الفساد في الجزائر أصبح أمرا مخيفا انعكس سلبا على اقتصادها مما أثر على الاستقرار السياسي للدولة ، إضافة إلى ظهور الفوارق الاجتماعية في طبقات المجتمع.

✓ لا يمكن حصر هذه الاهداف في نقاط معينة وإنما موضوع مكافحة الفساد قديم ومستمر إلا

أنا يمكن أن نوجز هذه الاهداف في بعض النقاط :

- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بردع جرائم الفساد .
- تسليط الضوء على النشاط الذي قام به جهاز العدالة حينما كان قانون الفساد في حالة جمود.
- عرض مختلف الإجراءات المبذولة من طرف المشرع لمكافحة ظاهرة الفساد.
- الوقوف على مدى دور أهمية الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي .

✓ موضوع الفساد يستهوي أي باحث لاعتباره يجذب القارئ حتى الذي لا يدرس في مجال

الحقوق ، وسعيا منا ليكون موضوع يستفيد به الغير ، فمن هذا المنطلق يمكن الحديث عن أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

تكمن في بعض النقاط وهي :

- قابلية الموضوع للدراسة والبحث .
- محاولة إعطاء نظرة عامة حول خطورة هذه الظاهرة على واقع الاقتصاد الوطني ومدى تأثيره بالتنمية الاقتصادية .

يمكن طرحها في بعض النقاط هي :

- إثراء موضوع فعالية تطبيق آليات مكافحة الفساد باعتبار الفساد أول سبب في زوال  
النعمة.

- تفاقم هذه الظاهرة أدى بنا إلى دراسة هذه الظاهرة لإثارة الموضوع .

- باعتبار هذه الظاهرة دخيلة عن مجتمعنا عكس ما ورثناه على أجدادنا .

✓ هناك قدر كبير جدا من الدراسات العلمية التي تناولت الفساد من مختلف جوانبه، ومن بين  
هذه الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ما يلي :

- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة من  
الباحث حاجة عبد العالي جامعة بسكرة ، السنة الدراسية 2012-2013.

- مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة البيان للدراسات القانونية ، تيزي  
وزو ، العدد 01 ، المجلد 07 ، جوان 2022 ورقة بحثية لدكتورة قومييري جامعة  
البشير الابراهيمي .

- آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص ،  
للدكتور خوري أحمد جامعة غرطاية - قسم الحقوق السنة الجامعية 2021 ، 2022  
تخصص قانون أعمال.

- فلقد تضمنت دراسة الدكتور حاجة عبد العالي إلى تقسيم دراسته إلى التكلم عن  
الوطنية العامة والسلطة وخلص إلى العقوبات المقررة لكل جرائم الفساد الإداري من  
جانب الاجراءات الجنائية والتأديبية وإساءة استعمال السلطة.

- أما الدكتور قومييري حميدية ولقد جاءت بالورقة البحثية التي بنيت السلطتين المتمثلة  
في السلطة العليا للثقافة والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد  
اعتمادا على ما جاء به قانون 06-01 التي لهم دورا في عملية البحث والتحري عن  
الجرائم المتعلقة بالفساد وتسليم مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

- أما الدكتور فوزي أحمد فلقد اعتمد في دراسته إلى تفعيل الآليات القانونية والمؤسسية ، وهذا ما ذهب به في دراسته من خلال الوقوف إلى كيفية التفعيل ونتائج التفعيل وأسباب عدم التفعيل .

✓ كأي بحث علمي اعترضتنا مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تعيق تقدمه وبالنسبة إلى هذا البحث فإن الصعوبات نوجيزها فيما يلي :

- ضيق الوقت الذي أدى إلى السرعة في انجاز البحث مما انعكس سلبا عن جهد الطالب في إعطاء أحسن جودة للبحث .

- محاولة منا تقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة جدا ، ولأسيما في الوقت الحاضر والذي أصبحت فيه الرقابة المالية مسألة جوهرية.

✓ إنطلاقا مما سبق تتبلور معالم الإشكالية التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في استحداث آليات للوقاية والحد من الفساد .؟

✓ انطلاقا من إعتبار موضوع بحثنا يهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة من القوانين والتنظيمات والمعاهدات سواء في مجال الهياكل والتنظيمات أو مجال التجريم والعقاب فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي الذي يعتمد على الوصف الدقيق في النصوص القانونية.

✓ للإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا من خلال هذا البحث تقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

**الفصل الأول :** الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد ولقد قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد وفي المبحث الثاني تناولنا الأجهزة المكلفة بالوقاية على مكافحة الفساد .

أما الفصل الثاني : تحت عنوان أساليب الحد من ظاهرة الفساد ومعوقات تفعيل الآليات ولقد قسمناه هو كذلك على مبحثين تناولنا في المبحث الأول اساليب المتابعة وقمع جرائم الفساد أما المبحث الثاني تناولنا فيه معوقات تفعيل آليات مكافحة الفساد.

**الفصل الأول**  
**الجهات الفاعلة في مكافحة**  
**الفساد**

**تمهيد:**

يعتبر مصطلح الآليات قد اقترن بالفساد وجودا وعدمه مع أنه مصطلح علمي فما كان من الفقهاء القانون إلا لإعطائه جانب من الجدية والصرامة فوقها قد يوحى بأهميته الموضوع ويعطيه تشخيص ماديا ملموسا لظبط الجريمة ومحاصرتها والقضاء عليها.

يعد الفساد بمفهومه الواسع بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة هذا كما عرفته منظمة الشفافية العالمية ، ولا يمكن حصره في تعريف محدد ففي التعريف تحدد الخصائص والعناصر ولعل أخطر فساد هو الفساد الإداري والسياسي الذي يؤثر على الاقتصاد منه جانب نهب المال العام ، حيث تقضي الضرورة تظافر الجهود واقامة ندوات ومؤتمرات من أجل الحد منه ، فقد اصبح في الوقت الحالي يهدد جميع أشكال التطور التي تشمل الاقتصاد العالمي.

ونتاول في هذا الفصل المعنيون بالجهات الفاعلة في مكافحة الفساد حيث قسمناه إلى مبحثين ، نتاول في المبحث الاول المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والمبحث الثاني تحت عنوان الاجهزة المكلفة بالوقابة على مكافحة الفساد.

**المبحث الأول : المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد**

لقد فصل المشرع في قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته في تحديد الجهات المعنية في التحقيق والبحث والتحري ، حيث اعتبر أليات مؤسساتية وأحال مجال الفصل في القضايا المتعلقة بها إلى الجهات القضائية المختصة ، دون أن يغفل عن إدارات وهيئات لها علاقة مباشر أو في مباشر بموضوع الفساد ، أو حتى بالمال العام وتسييره ومراقبته . فلقد بقية ذلك الآليات قيد الحجز لوقت من الزمن حتى كدنا نجزم بأنها لإرضاء الأمم المتحدة أو جهات خارجية إلى أن جاء قانون مكافحة الفساد واعتمد المشرع العمل به بصرامة .

**المطلب الأول : المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد**

المشرع الجزائري طرح مجموعة من الوسائل تساعد في القيام والاستمرارية لجعل هذه الآليات عملية ، التي استنبطها من مبادئ فقهية بالدرجة الأولى ثم من الدستور حيث أنه جعل من التوظيف في القطاع العام وفي تسييره النزاهة والشفافية ، كما فعل في الصفقات العمومية على ارساء قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة.<sup>1</sup>

**الفرع الأول : المبادئ المفترضة في الموظف**

يعتمد التوظيف في الجزائر على مبادئ منها عامة ومنها مبادئ خاصة .

أ- المبادئ العامة : تتمثل في النجاعة والشفافية والانصاف وهي تجسد خصوصيتها

في قانون 06-01 ضمن المادة 03 منه<sup>2</sup> ، وترتكز أهمية المساواة .

• المساواة : في المبدأ الدستوري متجذرة فيه ، فلقد تبناها في جميع دساتيره ،

وكذلك في قانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة نص على المبدأ صراحة في

المادة 74 منه واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة.

<sup>1</sup> - نوري احمد ، البات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قانتون خاص سنة 2022 ، ص 05.

<sup>2</sup> - انظر المادة 03 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

• **الجدارة** : ويقصد به اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على اساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة .

ب- **المبادئ الخاصة** : نص المشرع على وجوب اتباع إجراءات مناسبة لإختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية ، التي تكون أكثر عرضية للفساد وبهذه الفئة ، مثل : المحاسبين ، القضاء ، أعوان الجمارك... بحيث يسبق تعيينه إجراء تحقيق إداري.<sup>1</sup>

- **الشفافية** : من بين الانحرافات داخل الادارة هو عامل تحديد الاختصاصات الذي يسوده الغموض بين الموظفين وهو سبب يجعل الإدارة تتحرف ، فلقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية حيث كانت المادة الأولى منه ، ولقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية حيث كانت المادة الاولى منه <sup>2</sup> ، كما جا في قانون 01-16 حيث أنها كانت من أهم ما يهدف إليه هذا القانون إذ يمكن القول أن المشرع كان يهدف إلى الغاية ونتيجة إلى ذلك في تكريس الآليات التي سنها في إطار مكافحة الفساد ، فلقد أعطى المشرع في تسيير الشؤون العامة الالتزام بتمكين الجمهور من الحصول على كل المعلومات بتنظيم وتسيير وتبسيط الإجراءات الإدارية.<sup>3</sup>

فلقد اقترن الفساد المالي بالصفقات العمومية حيث أخذ المشرع على عاتقه وجوب تأسيسه اجراءاتها على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة ، خصوصاً من خلال علانية المعلومات المتعلقة بإجرائها والاعداد المسبق لشروط المشاركة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تيشات سلوي، اثر التوظيف على كفاءة الموظف بالادارة العمومية ، مذكرة ماجستير جامعة بومرداس، 2009-2010 ، ص 36.

<sup>2</sup> - الباب الأول من قانون 02/04 المؤرخ في 2024/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup> - المادة 11 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>4</sup> - المادة 9 من نفس القانون .

تلعب الشفافية دورا هاما في الحد من ظاهرة الفساد فالعلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية كلما تطورت وسائل الشفافية وتغلغت في القطاعات الحساسة ارتفعت امكانية محاربتها في القضاء على بؤر الفساد من خلال تدوير الموظفين على المناصب العليا لأن بقاء الموظفين في منصب لمدة طويلة يقود إلى بناء شبكة فساد وكذلك حص الموظفين على تقديم المعلومات في حالة عملية مشبوهة حتى تمنعهم إلى الانقياد إلى الفساد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المبادئ المفروضة على الموظف

لقد فرضت على الموظف قيود ومعاملات سواء على زملائه أو في مواجهة المواطنين أو بينه وبين الإدارة الوصية

#### أولاً: الرقابة :

1-الرقابة البرلمانية: تبنى الدستور الجزائري نوعا من التعاون بين السلطتين في آلية الرقابة البرلمانية في إطار الفصل بين السلطات، كما أعطى للبرلمان جملة من الآليات ، تظهر من خلال مناقشة برنامج الحكومة وكذا بيان السياسة العامة وملتمس الرقابة.<sup>2</sup>

ويمكن تصويب الرقابة في الاهداف التالية :

- الرقابة على الموازنة المالية : البرلمان له دور في رقابة الانفاق العام وذلك بمناقشة بنود الميزانية من حيث النفقات ، وعدالة التوزيع.
- الرقابة اللاحقة : هي الاسئلة الشفوية والكتابة ولجان التحقيق استجواب الحكومة ، مناقشة قانون المالية والميزانية ، ملتمس الرقابة اضافة إلى الخرجات الميدانية للجان البرلمان بغرفتيه والتي قد تنتج عند مساءلات لوزارة القطاعات المعنية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمر موسى جعفر القرشي ، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد، منشورات الحلبي، لبنان، 2015 ، ص 146.

<sup>2</sup> - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 255.

<sup>3</sup> - مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 256.

- الرقابة على أعمال الحكومة : لقد أعطى المؤسس الدستوري صلاحية المشاركة الفعلية وحماية الأمن القومي ، كما يمكن لغرفتي البرلمان أن ينشأ لجنة تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة وهي ذات طابع مؤقت ، وتنتهي عند إيداع التقرير بانقضاء ستة اشهر قابلة للتمديد من تاريخ المصادقة، وتسلم إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بخصوص نشر التقارير<sup>1</sup>.

2-الرقابة القضائية : فهو الجهاز الذي له القدرة على رقابة اعمال الادارة فلقد عرفه الدكتور عبد الفتاح بأنه "عملية الكشف عن الانحرافات كما يجب انجازه ....."<sup>2</sup>.  
إن دور القضاء كما نص في المادة 163 من دستور 2020<sup>3</sup>، أي عدم ولايتهم إلى أي جهة حاكمة ، ويكون خضوعهم إلى سلطان القانون .

- مبدأ الشرعية : كما ورد في الدستور مبدأ الشرعية فانعدام النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب يؤدي لزوما إلى عدم المساءلة والمتابعة الجزائية وهو مبدأ في الاساس قائم على احترام الحريات الفردية ، الشيء الذي يجعله أهم مبدأ<sup>4</sup>.

3-الرقابة الادارية : هي الرقابة في تنفيذ الخطط الموضوعية وتقويم اعمالها أولا بأول ، ضمنا لتحقيق الأهداف على أكمل وجه، وبأكبر قدر من الدقة وأقل أخطاء اذا تعد الرقابة الادارية من الأعمال الحقيقية في تأدية العمل ، ويلعب دور هذه الرقابة في الرقابة عن طريق التصريح بالامتلاكات التي قسمها قانون 06-01 إلى مراحل هي :

- التصريح الأولي : من خلال المادة 04 من قانون 06-01 ملزما باكتتاب التصريح بالامتلاكات عند التعيين في الوظيفة أو العهدة الانتخابية وذلك بعد انتهاء 01 شهر

<sup>1</sup> - نعمان عطاء الله ، الرقابة على اعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، مؤسسة رسلان ، دمشق ، سوريا ، 2016 ، ص 128.

<sup>2</sup> - نعمان عطاء الله ، مرجع سابق ، ص 130.

<sup>3</sup> - انظر المادة 165 من دستور الجزائر ، 2020.

<sup>4</sup> - رمضان ميسون ، الحق في محاكمة عادلة ، دار اللمعة للنشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010.

الذي يلي تاريخ التنصيب.<sup>1</sup>

- التصريح الدوري : في حالة ظهور زيادة في الذمة المالية للموظف وتحديد الزيادة يثبت عكس الموظف في حالة المتابعة ، وإلا توبع بتهمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليه في المادة 37 من قانون 06-01.<sup>2</sup>
- تصريح نهاية الخدمة : يجب جرد جميع الممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة بالنسبة للموظف ، أما رجال القضاء فلقد نصت عليها المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.<sup>3</sup>
- الرقابة المالية : تنعكس هذه الرقابة في كل صورها على التنمية الاقتصادية والاصلاح الاداري باعتبارها وسيلة من وسائل الوقاية من الفساد وارتباطها بالشفافية وتكون في الأغلب وفق برنامج معد مسبقا.<sup>4</sup>

#### ثانيا : المساءلة

تعتبر نوع من الرقابة القضائية ، إلا أنها لاحقة بالسلوك الإجرامي وهي تمتاز بالمساواة بين الموظفين.

المسائلة كنوع من الضمان : هي حسن الالتزام بالقوانين من قبل السلطة العامة ، في مجال الخدمة العامة.

المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكيم : حيث تشكل أحد الآليات ضبط الأداء أما الرقابة فهي منع الاستغلال ، ولكون المساءلة تركز على نتائج العمليات الرقابة فإنها تشكل أداة لتوجيه السلوك.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 02 ، ط 17 ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ص 222.

<sup>2</sup> - انظر المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

<sup>3</sup> - انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ج د عدد 57 ، الصادرة في 08/09/2004.

<sup>4</sup> - احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 226.

أهمية المساءلة: هي في تحقيق التماسك التنظيمي لمختلف المؤسسات وتحسين وتحقيق الثقة العامة في عمل الإدارة العامة الذي يعد تنفيذ السياسة العامة للدولة ، ومن ثم فإنها تسعى إلي تحقيق هذه الاهداف.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الهيئات الرقابية للوقاية من الفساد

نتيجة الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر على رأسها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فلقد بادرت لإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تعنى بالوقاية من الفساد.

### الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عند التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 نص في المادة 204 على حلول سلطة عليا جديدة محل الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سماها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من دستور 2020.<sup>2</sup>

- الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : حدد طبيعتها المادة 02 من القانون المحدد لتنظيم السلطة 08/22 "بأنها السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري".
- تشكيل السلطة: في المواد 16 إلى 23 من القانون 08-22 المؤرخ في 05/05/2022 المحدد التشكيلة فإنها تتشكل من جهازين رئيس السلطة ومجلس السلطة.
- ان تعيين الرئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون 08-22 من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويترأس المجلس الاعضاء المتكونة كالتالي :

- ثلاثة أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية .

<sup>1</sup> - حنين نعمان ، أثر المساءلة الادارية ، مذكرة ماجستير ، قسم إدارة الاعمال ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2013 ، ص 19.

<sup>2</sup> - القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2012/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ، وتشكيلها وصلاحياتها ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ : 2022/05/14.

- ثلاثة قضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد مجلس المحاسبة
- ثلاثة أعضاء من بين الكفاءات في المسائل المالية أو القانونية .
- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .
- مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : نصت المادة 205 من الدستور 2020 على "تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية :
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها .
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات.
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد.<sup>1</sup>
- إضافة إلى هذه المهام فلقد نصت المواد 04 إلى 12 من قانون 08-22 على جملة من الصلاحيات الإضافية هي :
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من افعال الفساد وكشفها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 205 من دستور الجزائر 2010 .

<sup>2</sup> - مراجع المادة 04 من قانون 08-22.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريعات السارية المفعول.

- ضمان ومتابعة الأنشطة والاعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى اشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطة في مجال الشفافية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أيضا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في الذمة المالية ، كما يجوز اخطار أو ابلاغ السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات تتعلق بالفساد.<sup>2</sup>

أما على الصعيد الدولي تسهر السلطة العليا على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية على محاربة مظاهر الفساد المالي حيث تتميز هذه المؤسسة الدستورية بأنها تمتلك صلاحيات استشارية ورقابية ، وهو ما يعزز دورها في مكافحة فعالة لكافة أشكال الفساد.

- استقلالية السلطات العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

حيث نصت المادة 204 من الدستور الجزائري 2020 "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة " وهو ما نصت عليه في المادة 02 من قانون 08-22 حيث يحقق لهذه السلطة الاستقلالية الادارية والمالية للعمل بعيدا عن كافة الضغوط خاصة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، ويتبين من هذه النصوص القانونية التي شكلت هذه السلطة هي آلية وقائية لها دور وقائي قبل بوقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في وضع إستراتيجية وطنية ، والسهر على تنفيذها ومتابعتها كما تعتبر آلية ردعية في نفس

<sup>1</sup> - راجع المواد من 4 إلى 12 من قانون 08-22.

<sup>2</sup> - منية شوابيرية ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد ، الجزائر ، قسم العلوم القانونية ، 2016/04/27 ، ص 16.

الوقت من خلال ما تقدمه إلى مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، كما أن لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 22-08 في المادة 07 بتوليها بمتابعة مدى امتثال الإدارة العمومية والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية بالالتزام بمطابقة الانظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : هيئات التفتيش

لاستكمال الخطة الرقابية للفساد والحد منه ، لقد أضاف المشرع هيئات ذات دور تفتيشي حيث منحها سلطات كبيرة في مجال الرقابة وخصصها بوظيفة التفتيش.

#### أولا : المفتشية العامة للمالية :

- الإطار القانوني: هي جهاز إداري للرقابة المالية ، يخضع الى الوزير المكلف بالمالية بسلطة مباشرة بموجب المرسوم 80-53 المؤرخ في 1980.
- تنظيم المفتشية العامة للمالية يعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي الذي يسهر على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويضمن ادارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية<sup>2</sup>.
- هياكل الرقابة والتدقيق والتقسيم : توكل مهام الرقابة والتدقيق و التقييم لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وعددهم اربعة ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات.
- الوحدة العلمية : يديرها مدير ومكلفون بالتفتيش .
- مديرو البعثات : عددهم 20 المكلفين بالتفتيش يعملون تحت سلطة المراقبين العاميين للمالية.

<sup>1</sup>- قويري حميدة ، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة البيان للدراسات القانونية ، تيزي وزو ، العدد 01 ، المجاد 07 ، جوان 2022 ص 1993.

<sup>2</sup>- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 والمتعلق بتنظيم المفتشية المالية وصلاحياتها المؤرخ 06/09/2008 ، العدد 50 الصادر في 07/09/2008.

- المكلفين بالتفتيش : يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش محددة ب30 عضوا وهم تحت إدارة مديرو البعثات.
- مهام المفتشية العامة للمالية : حيث تمارس سلطتها الرقابية على أكمل وجه في الإدارات التالية ، مصالح الدولة والجماعات المحلّة ، الهيئات العمومية ، الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ، كل شخص يستفيد من الدول بصفة تساهمية أو اعانة أو قرض أو تسبيق.<sup>1</sup>
- مهام الرقابة والتدقيق : تعتبر مراقبة للتسيير المهمة الاصلية للمفتشية هي التأكيد على مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية.
- الهيئات الخاصة بالرقابة : هي تمارس التدقيق رقابتها على التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري : تخضع في تدقيق الحسابات في المجال المحدد يشكل الجانب الشرعي ودقة الحسابات المالية في كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى فاعليتها ووضعيتها الهيئات الخاضعة للرقابة.<sup>2</sup>
- إجراءات سير الملفات في حالة الفساد :
- فحص الصفقات : لا بد من تحقيق شرطين لعملية الفحص ، الجانب الشكلي والجانب الموضوعي.
- الجانب الشكلي : هي كفييات حددها القانون يتبعونها من أجل ذلك حيث أنهم ملزمون في الاستفسار عن الاحتياجات الاولية للمؤسسة ، ثم الوقوف عن طريق ابرام

<sup>1</sup> - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 278/08 المرجع السابق .

<sup>2</sup> - شطارة نبيلة ، فعالية الأدوات المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، 2013 ، ص 135.

الصفقة والاهداف الرامية إليها والتأكد من سرية العقود وعدم افشاء سر المناقصة ، والاطلاع على دفتر الشروط ويعرض على وزير المالية.<sup>1</sup>

- الجانب الموضوعي : أهمها مراقبة مراحل ابرام الصفقة العمومية ، منذ بدايتها إلى مدى إحترام النصوص التنظيمية الصادرة في هذا الشأن ، ثم التأكد من مطابقة دفتر الشروط وسلامة الاختيار ، إلى فحص محضر اللجنة والتأكد من وجود قرارات تعيين الأعضاء إلى أن تخلص إلى عملية التنفيذ مدى احترام الآجال والشروط المذكورة في دفتر الشروط.<sup>2</sup>

- الاستثناءات : نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 273/08 على أنه : عندما تجرى عملية الفحص على الملفات ....."

- تحرير التقارير بصيغ واضحة متجنبنا في ذلك العبارات الغامضة والتلميحات مع انتهاج أسلوب اداري خال من الحشو .

- ذكر تاريخ بداية المهمة وانتهائها ، مع ضرورة توقيع التقرير وتاريخه قبل إبلاغه للهيئة التي تمت مراقبتها.

- ترفق بالتقارير الاسئلة والملاحظات التي وقف عليها المفتش.<sup>3</sup>

### ثانيا : المراقب المالي

تنفيذ النفقات المالية ترافقه أو تسبقه أو تعقبه اجراءات الرقابة التي تمارسها اجهزة مختصة هدفها تجنب حدوث أي خلل من خلال ما نص عليه التشريع .

- مجال رقابة المراقب المالي :

أ- الميزانية العامة : يمر اعداد الميزانية العامة للدولة بعدة مراحل مسطرة قانونا يعتبر مخالفتها خرقا للنظام ، حيث ترسل كل وزارة احتياجاتها واقتراحاتها المتعلقة بميزانية

<sup>1</sup> - انظر المادة 13 من المرسوم 273/08 مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 07 من نفس المرسوم ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - ملياني عبد الرحمان ، المفتشية العامة للمالية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 69.

قطاعها للسنة المقبلة ، ثم يتولى وزير المالية صياغتها في مشروع قانون المالية ،  
ليعرض على المجلس الحكومي للمصادقة عليه ، ليبدأ التصويت من أعضاء  
البرلمان ثم التصديق من قبل رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

#### ب- اختصاص المراقب المالي :

- الرقابة الداخلية : له سلطة الرقابة على أوامر الصرف التي يصدرها الأمر بالصرف  
المعين قانونا والمكلف بتسيير إدارة عمومية والمكلف بالتسيير المالي.<sup>2</sup>

- المشاريع ذات الأثر المالي : حسب ما جاء في المادة 19 من القانون 90-21 فإن  
للمراقب المالي صلاحيات الرقابة على وثيقة هي الإلتزام تجاه الخزينة العمومية.<sup>3</sup>

- إخضاع الاعتمادات إلى تأشيرة المراقب المالي : فالاعتماد هو مبلغ مالي يرد في  
الميزانية محدد ومبرمج لمدة سنة واحدة وموجه مسبقا لتغطية نفقة معينة وتحويله او  
نقله الى اعتماد مالي لتغطية نفقة أخرى يتطلب إجراءات وتدخل هيئات إدارية.

هناك حالات محددة قانونا يرفض المراقب المالي منح التأشيرة ، وذلك لضمان مشروعية  
الإلتزامات وحماية المال العام ، ويعمل الرفض.

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزامات القانونية.
- عدم توفر الاعتماد المالي.
- عدم احترام الأمر بالصرف

وبناء عليه يحزر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائية ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعين  
تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الإلتزام، ووثائق الثبوتية ، وفي حالة الرفض النهائي

<sup>1</sup> - يزيد محمد أمين ، المراقب المالي في النظام المالي في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، الجزائر 1 ، 2013 ، ص 66.

<sup>2</sup> - انظر المواد من 26-33 من القانون 90-21

<sup>3</sup> - يزيد محمد أمين ، المرجع السابق ، ص 68.

يرسل المراقب المالي نسخة من الملف مرفوق بالتقرير المفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.<sup>1</sup>

وفي حالة الرفض المؤقت اذا اذا اكتشف خطأ من قبل المصالح الرقابة يحزر المراقب المالي محضر كتابي في شكل رفض مؤقت للإلتزام بالنفقة يهدف من خلاله إلى تصحيح الاخطاء المكتشفة وفقا للحالات المحددة بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14.

ويعد تصحيح الاخطاء ورفع التحفظات من طرف الأمر بالصرف تعاد بطاقة الإلتزام إلى مصالح المراقبة المالية للتأشير عليها.<sup>2</sup>

**ثالثا : المفتشية العامة للوظيفة العامة :**

للمفتشية العامة للوظيفة العمومية عدة صلاحيات متعددة من أهمها :

- مراقبة تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بالوظيفة العمومية .
- التحقق من صحة إجراءات التوظيف والترقية والتأديب والتقاعد وغيرها .
- التأكد من سير سلامة العمل في الوظيفة العمومية بالولاية.
- تقوم المفتشية باعتبارها ملمة بكل القوانين والتنظيمات التي تهم الموظفين وحياتهم المهنية بتوزيع برنامج إعلامي موجه لمسيري الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.<sup>3</sup>

سلطات المفتشية العامة للوظيفة العامة :

يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالقانون 06-01 مجموعة من الجرائم لها علاقة مباشرة بالوظيفة العامة ، جريمة تعارض المصالح أو جريمة اساءة

<sup>1</sup> - عوالي بلال ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية ، مجلة الحقوق ، جامعة الجلفة ، المجلد 17 ، العدد 34 سنة 2018 ، ص 221.

<sup>2</sup> - عوالي بلال ، نفس المرجع ، ص 224.

<sup>3</sup> - بن فرحات صلاي لحسن : ادارة الكفاءات ودور ها في عصرنة الوظيفة ، مذكرة لنسييل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ادارة عامة ، باتنة، 2022 ، ص 36.

استغلال الوظيفة الذي يبدوا الضحية فيها الموظف بالدرجة الأولى فلم يعد دور مكافحتها مقتصر على الجهات القضائية بل تلعب المفتشية العامة دورا هاما.

- تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية ، فجريمة تعارض المصالح لم تحضى بهيئة خاصة تسهر على تسيير هذه الحالة وتتابع الموظفين وتكريس أخلاقيات الحسن داخل الوسط المهني على غرار بعض الدول.<sup>1</sup>
- اساءة استغلال الوظيفة : لقد شدد المشرع في العقوبة كونها تمس المال العام ذلك انها تصيب مصالح المجتمع على نحو مباشر وتمثل عدوانا على المصلحة العليا للبلاد ، وتهز الثقة في كيانات المجتمع وتهدد الثقة في مؤسسات الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - بوغازي اسماعيل ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الدراسات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ، ص 153.

<sup>2</sup> - بوغازي اسماعيل ، نفس المرجع ، ص 156.

**المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بالرقابة على مكافحة الفساد**

لقد اعطى المشرع اهتماما واسعا في جميع مراحل العمليات المالية وهو ما يضر بصورة مباشرة بالأمن القومي ، ومنها تظهر أهمية التدابير الاجهزة المكلفة بالرقابة عن الفساد ، وهو ما يدل على وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد من جذوره ، نظرا لما يسببه من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني كونه يعيق عجلة التنمية.

**المطلب الأول : خلية الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة**

لقد انتهج المشرع الجزائري طريقة التنوع في مجال الوقاية ومحاصرة الفساد وتكون هذه التدابير في حد ذاتها سابقة للعمل القضائي فكلها جاءت على سبيل الوقاية من الفساد.

**الفرع الأول : خلية الاستعلام المالي**

ان خلية معالجة الاستعلام المالي بعد نشأتها سنة 2002 لم تباشر مهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال بل اقتصرت في مكافحة تمويل الارهاب وهذا راجع لغياب النص التشريعي الصريح لتجريم تبييض الأموال .

وبصدور القانون المتعلق بتجريم تبييض الأموال في سنة 2004 وذلك بموجب القانون 04/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات<sup>1</sup> ، الذي قام بتعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 389 منه وحدد العقوبات لهذه الجريمة فقد جاء هذا التعريف عام ولم يتم تحديد العمليات الاجرامية المشبوهة التي تنتج عنها عائدات يتم غسلها.<sup>2</sup>

لكن بعد صدور القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02-12 قد تم تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال وذلك في المادة 02.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قسوري فهيمة ، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية ، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها ، جيجل ، 04-05/12/2013 ، ص 152.

<sup>2</sup> - انظر المادة 389 من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386.

<sup>3</sup> - انظر المادة 02 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بتاريخ 27 ذي الحجة 1425.

من خلال الترسنة القانونية التي تجرم عملية تبييض الأموال نجد أن الخلية تباشر مهامها وذلك بتحليل ومعالجة المعلومات والتقارير السرية التي ترد إليها من طرف الأشخاص المكلفين بالأخطار المذكورين في المادة 19 من القانون 01-05 المعدل والمتمم ، فالخلية أثناء اكتشافها لعملية تتعلق بتبييض الأموال تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة أي كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

### إجراءات التصريح بشبهة :

إن من المبادئ القانونية الجديدة التي أتى بها قانون 01-05 بموجب الامر رقم 02-12 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب نجد الاخطار بالشبهة أو ما يسمى بالابلاغ عن الشبهة في كل العمليات مهما كانت طبيعتها مالية أو مصرفية أو بيع أو شراء منقولات أو عقارات تثير شكوك تمت بصلة الأموال المتحصل عليها عن طريق جنائية أو جنحة.<sup>1</sup> أن يقوم بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تقوم بدورها بتحقيق والمتابعة القضائية اثناء اثبات ان الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية.

### أولا : مرحلة الاخطار بالشبهة

ففي هذه المرحلة سنحاول أن نقدم تعريف للشبهة ، محتواها شكلها والأشخاص الملزمين بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي .

أ- تعريف الاخطار بالشبهة : هو التزام يقع على عاتق خاضعين لها بابلاغ الهيئة

المختصة عن العمليات المشتبه فيها لجريمة تبييض الأموال والعمل على الكشف

عن الجريمة وفرض عقوبات في حالة الاخلال بها ، فالمشروع لم يقدم تعريف

للإخطار بالشبهة فلقد اكتفى فقد بالإشارة إليها في المادة 20 من القانون 01-05.<sup>2</sup>

ب- شكل الاخطار بالشبهة : حسب نص المادة 20 فقرة 04 أنه يحدد الاخطار

بالشبهة ونموذجه ومحتواه والوصول استلامه عن طريق التنظيم ، بناءا على اقتراح

<sup>1</sup> - انظر : المادة 19 من قانون رقم ، 01-05 المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر : المادة 20 من قانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، نفس المرجع.

من الهيئة المتخصصة بالإخطار بالشبهة يتم وجوبا بالكتابة وفقا لصراحة النص القانوني<sup>1</sup>.

ت- **محتوى الاخطار بالشبهة** : حسب المرسوم التنفيذي رقم 06/05 المحدد لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصول استلامه الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/289 أن الاخطار يحتوي على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها كالتالي :

- معلومات متعلقة بالمخطر : اسمه ، عنوانه ، وكافة المعلومات المتعلقة به .
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه ، اسمه ، عنوانه ، مهنته .
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة ، نوعها ، تاريخها ، عددها .
- توقيع جهات المخرطة فيلزم كتابة المعلومات دون شرط والمتعلق بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والعمليات المالية بكل دقة ووضوح<sup>2</sup>.

ث- **ميعاد الاخطار** : حسب نص المادة 20 من الأمر 01-05 نستنتج أن المشرع لم يحدد ميعاد أو فترة زمنية للقيام بالأخطار بالشبهة فلقد تبين لنا من مصطلح بمجرد توفر الشبهة إن اجراء الاخطار بالشبهة يقوم على الميعاد الشخصي للبنك المخطر ، في ظل غياب الميعاد الموضوعي<sup>3</sup>.

إن القيام بالأخطار يجب أن يتم إما قبل تنفيذ العملية محل الشبهة حتى يتم الكشف عن الجريمة المبكرة .

ج- **الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة** : لقد حدد المشرع في المادة 19 من الأمر 01-05 الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة ، حيث نفهم أن واجب الاخطار يقع

<sup>1</sup> - أنظر : المادة 20 فقرة 04 من قانون رقم 01-05 المعدل والمتمم ، نفس المرجع .

<sup>2</sup> - تادراست كريمة ، دور البنك في مكافحة تبييض الاموال ، لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2014 ، ص 214 .

<sup>3</sup> - انتيتان يمينة ، جريمة تبييض الاموال في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2008 ، ص 51 .

على إدارتي الضرائب والجمارك، الملزمون بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة الشك بخصوص اية عملية.<sup>1</sup>

### ثانيا : مرحلة التحقيق

عند تلقي الخلية لتصريحات الاشتباه بالعملية تقوم بمعالجة تلك التصريحات بكل الوسائل والطرق المناسبة وإجراء تحقيقات لاكتشاف مصدر الأموال والطبيعة الحقيقية للعمليات وذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات .

### ثالثا : مرحلة المتابعة القضائية

وهي من بين المراحل التي تقوم بها خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تقع على عاتقها الاختصاصات في حالة المتابعة القضائية ومن بين هذه الاختصاصات نجد إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وطلب إجراء تحفزي قضائي .

أ- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية : عند القيام بإجراء البحث وجمع المعلومات والبيانات تقوم الخلية بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في ذلك إقليميا<sup>2</sup>، وذلك للمتابعة الجزائية وأن وكيل الجمهورية يتصرف وفقا للقواعد العامة حيث يصدر طعن افتتاحي لقاضي التحقيق ويقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق ابتدائي<sup>3</sup>.

ب- إجراء تحفزي قضائي : يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب من رئيس محكمة الجزائر وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بأن يقوم بتمديد الاجل أو فرض حراسة مؤقتة على الأموال والسندات والحسابات محل الشبهة<sup>4</sup>.

وهذا الأمر الصادر من محكمة الجزائر يكون إلزامي أي واجب التنفيذ بناء على النسخة

<sup>1</sup> - انتيتان يمينة ، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>2</sup> - انظر : المادة 18 من قانون 01-05 مرجع سابق .

<sup>3</sup> - دريس سهام ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 07.

<sup>4</sup> - انظر : المادة 18 من قانون 01-05 مرجع سابق .

الاصلية وقبل تبليغ الطرف المعني بالعملية ، ومن هذا يمكن أن نستنتج أن الاجراء التحفزي القضائي لا يمكن للخلية تجديده لأن الاختصاص يعود إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي دون سواه ، فيقوم رئيس المحكمة بتحويل الطلب إلى النيابة العامة لإبداء طلبها بشأن إجراء التحفظ ويكون الفصل فيه بموجب أمر قضائي قابل للتنفيذ ، يعد التدبير التحفزي من أهم الوسائل التي يقوم عليها بالمحافظة على محل الجريمة التي تكون مشتبه فيها أي ذات مصدر غير مشروع.<sup>1</sup>

ويمكن القول رغم الدور الفعال الذي تلعبه خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد إلا أن هذا الحصر غير كافي للقيام بالمعالجة لأنه لو كان الاختصاص أوسع لكان ذلك انفع وأفضل مما كانت عليه ، كما فعل المشرع الفرنسي.<sup>2</sup>

#### الحصيلة الاولية لخلية معالجة الاستعلام المالي :

لقد قامت الخلية بإحصاء تصريحات بشبهة عن تبييض الأموال وتم التحقيق بشأنها وكذا احالة القضايا على مستوى العدالة .

أ- مرحلة 2002 إلى غاية 2009 : لقد تلقت في هذه المرحلة 30 تصريحا بالشبهة ولقد أحالة 03 ملفات على مستوى العدالة ، حيث نظرت الجهات المختصة في اثنين منها، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للإستثمار ، فلقد أدين المتهمون كما أصدرت أوامر دولية بالقبض على المتهمين الفارين ، أما القضية الثانية فتتعلق بالتعاملات المشبوهة لمقرضي البنك ، فلقد ادين فيها 10 متهمين باحكام متفاوتة.<sup>3</sup>

ب- مرحلة 2009 إلى يومنا هذا : تلقت الخلية 500 تقرير سري بشأن تبييض الأموال وذلك خلال سنة 2013 الاكثر تلقي ، كما تلقت تصريح بالشبهة ادلى به الاشخاص المعنويين والطبيين .

<sup>1</sup> - دريس سهام ، مرجع سابق ، ص 09.

<sup>2</sup> - عباد عبد العزيز ، تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية ، ط 1 ، الدار الجامعية الجزائر ، ص 37.

<sup>3</sup> - مراد مجاهد ، ايداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض الاموال ، الجريدة الجزائرية نيوز ، بتاريخ 2009/08/12 ، متاح على الموقع

## الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

تم تأسيسه بموجب قانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس بحيث كان هذا الاخير يتمتع بصلاحيات ادارية وقضائية واسعة ، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الاعلى للقضاء حيث نصت المادة 03 من القانون قانون رقم 80-05 على أنه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية.<sup>1</sup>

ومر بمراحل عديدة شهد خلالها فترات فتور وعدم فعالية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي أعطاه الصيغة الدستورية وكرس تطبيق القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث اعتبره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة.<sup>2</sup>

## 01- رقابة مجلس المحاسبة :

أ- رقابة الامرين بالصرف : أوجب المرسوم رقم 96-69 المؤرخ في 22/01/1996 على الامرين بالصرف الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية، إيداع حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط على مستوى المجلس في أجل 30 يوما من السنة الموالية للميزانية المقفلة<sup>3</sup> ، وتقدم مصحوبة بالتقارير الثبوتية وفقا للأشكال قانونا ، وحسب الأجل المحددة قانونا .

## ب- الاجراءات المتخذة في حال المخالفة :

يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التابعة لها إداريا ذات السلطة التأديبية في حالة وقائع من شأنها تبرير دعوى تأديبية.

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 233 .

<sup>2</sup> - انظر المادة 02 من قانون 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة عدد 39 صادر بتاريخ 23-07-1995 المعدل والمتمم .

<sup>3</sup> - بلقوريشي حياة ، مجلس المحاسبة في الجزائر ، 2012 ، ص 50 .

- يرسل تقرير إلى المجلس في حالة وجود مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية للمجلس.

- يصدر المجلس غرامات مالية ضد المحاسب المتسبب في تأخير ايداع حساباته.<sup>1</sup>

## 02- مسار دراسة الملفات :

- بصفته هيئة قضائية ، يمارس هذه الصفة في نص المواد 74 إلى 86 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم حيث أنه يراجع الحسابات ويصدر أحكاما بشأنها من مدى المطابقة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة ، ثم يعرض الملف كاملا على التشكيكة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي في حال عدم تسجيل أي مخالفة وبقرار مؤقت في حال تسجيل مخالفة.<sup>2</sup>

- تعد مهام غرفة الانضباط في مجلس المحاسبة حيث نصت المادة 30 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم حيث ترفع تقريراً إلى الناظر العام بعد تلقيه المعلومات يمكن أن يقرر أن لا محل للمتابعة أو يقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء.

- الأخطاء المخالفة التي تكون خرقاً للأحكام وتلحق ضرراً بالخزينة العامة.<sup>3</sup>

- احوالة الملفات للنياحة العامة وتكمل في :

- في حالة وصول المجلس إلى وقائع ذات وصف جزائي يرسل المكلف إلى النياحة العامة.

- في حالة قبض أو حيازة مبالغ مالية بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

- في حالة وجود تناقض في النصوص التي تسري على شروط استعمال الأموال .

- إذا عين المجلس مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر : المادة 61 من قانون 95-20

<sup>2</sup> - بلقوريشي حياة ، المرجع السابق ، ص 55.

<sup>3</sup> - حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة بسكرة ، 2022 ص 146 .

<sup>4</sup> - حاجة عبد العالي ، نفس المرجع ، ص 548.

- إذ يعد مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية على نفقات الأموال العمومية وحمايتها من التبيد وسوء التسيير ومختلف الاستعمالات الالاقانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة.
- أما التقارير السنوية التي يعدها مجلس المحاسبة ترفع إلى رئيس الجمهورية ويرسل نسخة منه إلى المؤسسة التشريعية ، ويتضمن هذا التقرير المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس<sup>1</sup> ، وتعتبر هذه التقارير أهم الوسائل لممارسة رقابته فهي لا تلقى الصدى المطلوب ولاسيما لدى الهيئة التشريعية التي تفترض فيها ان تولى العناية اللازمة لمثل هذه التقارير ، لأنها إحدى الوسائل التي تساعد على مراقبة النشاط المالي للحكومة.<sup>2</sup>

**تنظيم المجلس :** يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس ويتولى دور النيابة العامة لدى المجلس ناظر عام بمساعدة ناظر حيث ينظم مجلس المحاسبة في غرفة ذات اختصاص وطني عددها 08 ثمانية ، وغرف ذات اختصاص إقليمي عددها تسعة 09 ، وغرف الانضباط في مجلس تسيير الميزانية المالية ، كما تنقسم الغرفة الوطنية والاقليمية إلى فروع.<sup>3</sup>

### 03- الطعن في قرارات مجلس المحاسبة :

- **المراجعة :** تعتبر اشتراك لاعادة تشكيل حكم صدر خطأ لأسباب خارج عن إرادة القاضي لعدم اطلاعه عليها ، أو في حالة ظهور مستندات جديدة تسبب في اصدار الحكم في صورته الأولى ، ولقبول المراجعة يشترط أن تتضمن على عرض وقائع جديدة تضاف إلى الوقائع الأولية كما ينبغي عليه إحترام الأجال القانونية المحددة سنة

<sup>1</sup> - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد اطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 323.

<sup>2</sup> - أموح نوار ، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة قسنطينة ، 2007/2006 ، ص 156.

<sup>3</sup> - أموح نوار ، المرجع السابق، ص159.

واحدة كأقصى حد ، تبدأ من تاريخ تبليغ القرار موضوع المراجعة ، باستثناء الحالة التي يصدر فيها مجلس المحاسبة على أساس وثائق اكتشف أنها خاطئة.<sup>1</sup>

ب- **الإستئناف** : يرفع من قبل المتقاضي المعني ، أو السلطة السلمية أو الوصية له ، ويكون وفق عريضة تودع لدى كاتب ضبط مجلس المحاسبة وتحال مرة أخرى على الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا وإعادته إليه وتحدد على إثر ذلك تاريخ الجلسة ، ويبلغ المستأنف بذلك.<sup>2</sup>

ح- **الطعن بالإستئناف** : تكون قرارات المجلس قابلة للطعن والإستئناف طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام مجلس الدولة ، فيقوم مجلس الدولة في مطابقة القوانين دون التعرض للوقائع ، حيث يخول الطعن بالنقض في قرارات مجلس المنحاسبة للمحاسبين أو الأمرين بالصرف أو المحامون المعتمدون لدى مجلس الدولة.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد

دعما لسياسة الوقاية من الفساد ووقايته استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-05 الديوان الوطني لقمع الفساد لتنفيذ إستراتيجية الحكومة في هذا المجال.

#### أولا : ماهية الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدثت الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/22/13 ، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة في ردع أعمال الفساد الإجرامية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 103 من الامر 95-20 السالف الذكر

<sup>2</sup> - انظر المادة 104 من الامر 95-20 السالف الذكر

<sup>3</sup> - المادة 958 من القانون 09-05 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 سنة 2008.

<sup>4</sup> - تعليمية رقم 03 لرئيس الجمهورية سنة 2009 المتعلقة بتعيين الهيئة وتفعيل مكافحة الفساد.

وهذا ما يؤكد في الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>.

إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الاجهزة الأخرى، أما الديوان فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد ، وبالتالي هو جهاز قمعي وردعي<sup>2</sup>.

في الصدد نفسه نصت المادة 24 مكرر 1 حيث يقوم الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد ، حيث يسمح هذا التنسيق بإضفاء المزيد من الفعاليات في محاربة الفساد وفي نفس الوقت تسهيل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية "الانتربول"<sup>3</sup>.

#### ثانيا : تشكيلة

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 الصادر في 08/12/2011 على تشكل الديوان مع تعديله بالمرسوم الراسي رقم 14/209 المؤرخ في 23/07/2014 يحدد تشكيلة الديوان:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
- مستخدمي الدعم التقني والإداري<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 11/12/2011 المتعلقة بتزويد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد ، الجريدة الرسمية ، العدد 2011 ، ص 68.

<sup>2</sup> - بن الصديق رشيد ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد ، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون جامعة الواد ، 2013 ، 2014 ، ص 63.

<sup>3</sup> - انظر المادة 04 مكرر 01 من الأمر 05-10 الصادر في 26/08/2010 رقم القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01/09/2010.

<sup>4</sup> - انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-426 الصادر في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 الصادر في 14/12/2011

## المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد :

حيث تنص المادة 02 من المرسوم السالف الذكر أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ، ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".<sup>1</sup>

## - الاختصاص :

في هذا الصدد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على الاختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد نذكر منها.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد
- جمع الأدلة والقيام بتحقيق في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.

- تطوير التعاون مع الاجهزة الاخرى المتعلقة بالفساد ومحاربته.

- اقتراح كل إجراءات من شأنه المحافظة على حسن سير الاجراءات .<sup>2</sup>

ومن خلال هذه المادة، فإن الديوان المركزي في قمع الفساد له دور في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بأفعال الفساد وبالأفعال التي لها علاقة بها وفي التحري والتحقيقات، وله

حق اقتراح أي إجراء يكون من شأنه أن يدعم مجرى التحقيق.<sup>3</sup>

ويمكن القول أن المشرع قد احسن صنعا عندما نص على انشاء هيئة تدعم وتعزز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا بإستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد إلا أنه يجب تسخير امكانيات بشرية ومادية لهذين الهيئتين، لأنه في الواقع جرائم الفساد تزداد يوما بعد يوم بحيث يجب التصدي للفساد بوسال اكثر ردية ، خاصة وأن ظاهرة الفساد تؤثر بالسلب على المشروعات الكبرى وتعرقل التنمية في البلاد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 02 من نفس المرسوم ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي ، مرجع سابق ، وقم 11-426.

<sup>3</sup> - قويري حميدية ، مرجع سابق ، ص 09.

<sup>4</sup> - قويري حميدية ، نفس المرجع ، ص 10.

## خلاصة الفصل الأول :

من خلال ماسبق نجد أن المنظومة القانونية متواجدة إلا أن التطبيق الفعلي لهاته القوانين على ارض الواقع يكون شبه غير فعلي مما يجعل تفشي ظاهرة الفساد بكثرة لهذا يجب العمل على تطبيق واحترام القوانين وهو ما لمسناه في الآونة الاخيرة من خلال ظهور عدة قضايا الفساد ومتابعتها من طرف القضاء.

لقد سلطنا الضوء من خلال تفعيل آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، وذلك من خلال تحليل نصوص القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث استعرضنا الجهات التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد.

ولقد قمنا كذلك بذكر المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد والوسائل التي انتهجتها الجزائر للحد من هذه الظاهرة.

## الفصل الثاني:

أساليب الحد من ظاهرة  
الفساد، ومعوقات تفعيل  
الاليات

**تمهيد:**

إن البحث عن جرائم الفساد لا يكون فعالاً ومنتجاً لأثاره إلى إذا كان بوسائل متزامنة مع تطور الإجرام، فإن من أهم أسباب هو الطابع السري ومعرفة الموظف بكيفية التلاعب بالوظيفة واستغلال الثغرات الموجودة ، فلقد مكن القانون لرجال الضبط القضائي استعمال أساليب كثيرة ومتنوعة من أجل تضيق الخناق في جرائم الفساد وانطلاقاً من مبدأ المشروعية وحفاظاً على حرمة الحياة الخاصة لجأ المشرع إلي سن إجراءات قانونية تمكن رجال القضاء والضبطية القضائية من القيام بإجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالفساد.

**المبحث الأول: أساليب المتابعة وقمع جرائم الفساد**

لم يخرج المشروع عن مبدأ المشروعية في متابعة جرائم الفساد حيث أسند المشرع الإجراءات العادية إلى قانون الإجراءات الجزائية من خلال ضرورة إتباع ما جاء به القانون ، وبصدور القانون 06 - 01 المتعلق بالفساد أستحدث المشرع لضرورة الأمر إجراءات تتأقلم مع أهمية الجرائم من الناحية المالية والتقنية ، خصوصا أنها يجب أن تتطلب مهارات في مجال التحري و البحث التي أستحدثته من خلال قانون 06-01 المتعلق بالفساد.

**المطلب الأول: الإجراءات المستحدثة في المتابعة والتحقيق**

أستحدث المشرع مجموعة من الإجراءات لمتابعة جرائم الفساد نظرا لأهميتها التي تتعلق بالجانب المالي، وذلك في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتجدر الإشارة أن هذه الأساليب من اختصاص الضبطية القضائية ذلك بحكم أن أول واجباتهم البحث والتحري وجمع الأدلة.

**الفرع الأول : قواعد الاختصاص**

لقد أعطت النيابة العامة الأحقية في مباشرة الدعوى العمومية ولقاضي التحقيق، اختصاص التحقيق في الجرائم حسب الحالة.

**أولاً : تمديد الاختصاص المحلي :** تنص المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أخذت الاختصاص المودع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

- توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه فيهم ، أو مكان إقامة أحدهم إلا أن المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائي، أجاز تمديد الاختصاص المحلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2019 ، ص120

<sup>2</sup> - المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يوجب القانون - المؤرخ في 04-14 المؤرخ في 10/11/2004

وفي هذا الصدد ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 التمديد بالنسبة لوكلاء الجمهورية كل من محكمة سيدي أحمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة، و محكمة وهران - توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق : فلقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى<sup>1</sup> فلقد حدد المرسوم التنفيذي سالف الذكر رقم 06 - 348 التمديد بالنسبة لقضاة التحقيق<sup>2</sup> - توسيع الاختصاص المحلي لقضاة الحكم : حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى. في الفقرة 05 من نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>

2- ضباط الشرطة القضائية : تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فلقد رسم المشرع مساعد الجريمة والمهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية ويمكن تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال إلي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له أو بناء على طلب من السلطة القضائية<sup>4</sup>.

3 - كيفية سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد : لقد حدد المرسوم الرئاسي 11-426 في مواده من 19 إلي 22 مايلي :

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون إلي الديوان أن يتقيدوا أثناء أداء عملهم ولهم حق اللجوء إلي استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر ، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا لدى محكمة مقر الجريمة، وتقديم أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من

<sup>1</sup> - أنظر المادة 40 من نفس القانون

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006

<sup>3</sup> - أنظر المادة 329 الفقرة 05 من نفس القانون

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص43.

إجراءات التحقيق وإرسال نسخة فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختصة بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة باتخاذ كل الإجراءات<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : أساليب البحث والتحري .

لقد أستخدمت المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويسعي من خلالها حضر المشتبه فيهم وماديات الجريمة ومتابعتها من خلال تقنيات تعتمد في مجملها عن تكنولوجيا حديثة ومهارات في مجال البحث والتحري حيث نصت المادة 56 من قانون 06-01 عن الإجراءات جديدة هي تسليم المراقب، التردد الإلكتروني، والاختراق<sup>2</sup>.

### 01-التسليم المراقب:

لقد نصت عليه المادة 02 الفقرة ك على هذا الأسلوب بقولها " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>3</sup>.

وبالتالي فالمقصود بهذا الأجواء هو تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق أن يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابة سوية وهذا قصد الوصول إلى كشف مرتكبي الجريمة الأصليين أو شركاء في ذلك<sup>4</sup> ، وعليه فلا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف و

<sup>1</sup> - راجع المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 تحدد يحدد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 56 من قانون 06-01 السالف الذكر

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 الفقرة ك من الأمر 06-01 السالف الذكر

<sup>4</sup> - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص 87.

ضبط مختلف العناصر الرئيسية وبالتالي والهدف من هذا الأجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين حيث تكون هذه العملية بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية وبعد أخطار وكيل الجمهورية المختص<sup>1</sup>.

وبالتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين، وبعلم من السلطات، وينقسم التسليم المراقب إلي تسليم مراقب داخلي وهو الذي يكون في نطاق الجغرافي للدولة الواحدة والتسليم المراقب الدولي والذي يكون في مجالين مختلفين من النطاق الجغرافي للدولة الواحدة، ويرى البعض أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد<sup>2</sup> حيث تعتقد أن المشرع لم يولي عناية لهذا الأجواء بسبب طبيعة جرائم الفساد لأن أغلبها تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، وهذا المجال يكون بصورة أوسع في جرائم التهريب لأنهم يتعاملون بالبضائع وينقلونها .

## 02-الترصد الالكتروني .

- تعريف الترصد الالكتروني : هو مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية، ويتسم هذا الأجواء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق، كما أنه محدد بفترة قصيرة جدا ، حيث لا يمكن لهيئات القانون الاستغناء عنه<sup>3</sup>.

حيث ينقسم الترصد الالكتروني إلي 03 أنواع من الأساليب هي:

اعتراض المراسلات : هو تتبع سرى ومتواصل للمجرم ، ويعرف أيضا بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، الا أنه بالرجوع

<sup>1</sup> - سوماتي شريفة، نفس المرجع، ص88.

<sup>2</sup> - حاجة عبد العالي، نفس المرجع، ص259.

<sup>3</sup> - لمياء بن دعاس ، الجريمة المنطقية بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2010، ص161.

إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع حصر مفهوم المراسلات في ذلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال<sup>1</sup>

وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني وخدمة الرسائل القصيرة، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم<sup>2</sup>.

ويرى بعض فقهاء القانون أن المشرع جانبه الصواب حين أخرج المراسلات التي تتم بالطريقة الكلاسيكية من دائرة هذا الإجراء لاعتبار أن هذه الطريقة لا تمنع استخدامها كوسيلة للإجراء من قبل مرتكبي جرائم الفساد،

**تسجيل الأصوات :** وهو إجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث ، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية ، كما يعرف أيضا بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام<sup>3</sup>.

حيث نصت عليه المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وبالتالي فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن ان يوصل الي دليل مادي وهو الاعتراف ، ورغم ما قيل عن هذا الإجراء أنه انتهاك للحرية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازما عندما يهدد الشخص اقتصاد الوطن ويهدر الأموال العامة<sup>4</sup>.

- **التقاط الصور :** هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة لالتقاط الصور تفيد في التحقيق فلقد نص عليها في المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، والغاية من

<sup>1</sup> - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، المرجع السابق ،ص 260

<sup>2</sup> - حاجة عبد العالي، نفس المرجع،ص261.

<sup>3</sup> - عاقلة فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة ، جامعة قسنطينة ، 2012/2011،ص242

<sup>4</sup> - لو جاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري الخاصة ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العالمية بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر، 2007 ص 08

هذا الأجراء هو اثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبسا خاصة في أشربة الفيديو التي تكشف الحقيقة<sup>1</sup>

### - التسرب " الاختراق :

- هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة التي تسهل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد ونصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية الاختراق ، ويكون على نحو مناسب وبإذن من السلطة القضائية، ويقصد بهذا الأجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية<sup>2</sup>.

وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم، من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل هوية مستعارة<sup>3</sup>

- الجرائم المعنية بإجراء التسريب : فلقد حدد المشرع عملية التسريب في 06 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم الإرهاب ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجية الأولية للمعطيات<sup>4</sup> فلقد خول المشرع عملية التسريب ، حيث أعطي مهمة منح الإذن بالتسريب الي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج<sup>5</sup>

1 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر، 2007، ص500.

2 - لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص13

3 - عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في ظل القانون 06 - 01 ، مجلة الحقوق والحريات، العدد -02- جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 357

4 - راجع المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج سالف الذكر

5 - راجع المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج سالف الذكر

## المطلب الثاني : تتبع جرائم الفساد

لقد عمد المشرع أسلوب الوقاية والحد من الفساد قبل اللجوء إلي استعمال القمع والردع ، فلقد شمل أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المؤسسات ذات الطابع تهدف الي الحد من الفساد ، كما جاء أيضا بأساليب تحرى من شأنها تنوير جهاز العدالة، وبعد كل ذلك أعطي المشرع أحقية تطبيق العقوبات التي أفردها المشرع بذات القانون على المدنيين وخصها بتدابير وظروف تختلف عن الجرائم الأخرى.

## الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم التي تتعلق بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جنائية ، لأن العرض من تجنيح تلك "الجرائم هو سرعة الفصل وكذلك تقادي الإجراءات المعقدة التي تتطلبها التحضير إلى دورة الجنايات<sup>1</sup>

## أولاً - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

اختلاس الممتلكات والإضرار بها = نجد أن المادة 29 من القانون 06-01 التي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلي 10 سنوات وبغرامة من 200,000 الي 1,000,000 دج ، وتجدر الإشارة أن المشرع استحدث الاختلاس في القطاع الخاص بحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر الي 5 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج الي 500.000 دج<sup>2</sup>

الرشوة وما في حكمها : تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة العدر، الأعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، الإساءة في استعمال الوظيفة، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ، تعاقب المادة 25 من القانون 06-01 التي

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 35

<sup>2</sup> - راجع المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد

نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الي 1,000,000 دج<sup>1</sup>

**الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية :** تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور وهي:

المحاباة المجرمة بالمادة 26 فقرة 1 واستغلال النفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية بالمادة 16 فقرة 02 ، و قبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 27 من قانون 06-01.<sup>2</sup>

**التستر على جرائم الفساد :** تأخذ هي أربع صور :

- تبييض عائدات جرائم الفساد والمعاقب عليها في المادة 43 من قانون 06-01  
- عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد ويدخل ضمن هذا العمل التصريح الكاذب بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 34 من قانون 06-01.<sup>3</sup>

**ثانيا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي .**

أكد المشرع في القانون 06-01 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 53 التي نصت على ذلك "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات" فلقد أحال المشرع بالنسبة للشخص المعنوي إلى ما أقره قانون العقوبات وهذا ما نجده في نص المادة 18 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

• الغرامة التي تساوي من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 37.

<sup>2</sup> - راجع المادتين 26، 27 من قانون 06-01 .

<sup>3</sup> - راجع المادتين 34، 43 من قانون 06-01 .

<sup>4</sup>-عائشة مرجال ، السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 المركز الجامعي بريكّة - مجلة الدراسات القانونية سنة 2020، العدد 02 ، ص 80.

- بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية تكون العقوبة في الغرامة من 10000 إلى 50000 دج.
  - جريمة الامتياز الغير مبررة في الصفات العمومية وجريمة الغدر .
  - بالنسبة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية " أقر لها غرامة من 50000 دج إلى 100000 دج .
  - بالنسبة إلى جريمة الرشوة أقر لها غرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.
  - بالنسبة إلى جريمة رشوة الموظف العمومية وجريمة استغلال النفوذ والتحريض عليها أقر الغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج .
  - بالنسبة إلى الجرائم المستحدثة التي تكلمنا عنها سابقا في ظل قانون 06-01 لقد أقر لها الغرامة 2000 دج إلى 10000 دج .
- فلقد أقر الغرامة المالية لجرائم الفساد المشرع على اعتبار الشخص المعنوي يمثل كيان مستقلا بذاته على الأشخاص المكونين له <sup>1</sup> .
- نص المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ونظم مسألة تمثيلية في حالة المتابعة الجزائية سواء أمام الجهات القضائية أو جهات الحكم ، بموجب نصوص المواد 65 مكرر 2 أو مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> .

### الفرع الثالث : العقوبات التكميلية .

هي جزاءات ثانوية تلحق العقوبة الأصلية التكميلية المحكوم عليها بقوة القانون شرط أن يحكم بها القاضي في صدور حكمه المتضمن العقوبة الأصلية، ونذكر صراحة في الحكم وإلا اعتبر القرار القضائي مخالفاً للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حاجة عبد العالي ، مرجع سابق ص 329 .

<sup>2</sup> - خريط محمد، تمثيل الشخص المعنوي للمتابعة الجزائية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3 ، 2019 صفحة 296 .

<sup>3</sup> - نيباب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 24 .

## أولاً: العقوبات التكميلية الاختيارية .

لقد نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في :

- الحجز القانوني : ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية ، وتتم إدارة أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القانوني، فالحقوق المالية تعد عنصراً هاماً في الذمة المالية لكل شخص<sup>1</sup>.
- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 9 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> .
- مدة عقوبة الحرمان لا تتعدى عشر سنوات في المواد الجنائية وخمس سنوات في مواد الجنح .
- تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية السالبة للحرية .
- يجب على القاضي الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق في المواد الجنائية .
- يعاقب المحكوم عليه في حال خرق الالتزامات المفروضة عليه كعقوبة تكميلية بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج<sup>3</sup>.
- تحديد الإقامة : يقصد به التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 141 .

<sup>2</sup> راجع المادة 9 مكرر من قانون العقوبات مرجع سابق .

<sup>3</sup> دياب لخضر: مرجع سابق ، ص 26 .

<sup>4</sup> المادة 11 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ، مرجع سابق .

- المنع من الإقامة يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق 05 سنوات في مواد الجرح .
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط : إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة نشاط ، وأن هناك خطر في حال استمرار النشاط، تأمر بالحكم على الشخص بالمنع من ممارسته لتلك المهنة
- الإقصاء من الصفقات العمومية: يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة<sup>1</sup> .
- حضر اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع : يترتب في هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية طبقاً لنص المادة 16 مكرر 3<sup>2</sup> .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة : يجب للجهات القضائية الحكم بها دون أن تزيد مدة التعليق عن 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة ويبلغ الحكم إلى السلطات الإدارية<sup>3</sup>
- سحب جواز السفر: يجوز للجهات القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة<sup>4</sup> .
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: يجب أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد<sup>5</sup> .

<sup>1</sup>- بن دعهاس سهام، مرجع سابق، ص 154 .

<sup>2</sup>- راجع المادة 16 مكرر 3 ، مرجع سابق، قانون العقوبات .

<sup>3</sup>- المادة 16 مكرر 4، المرجع نفسه .

<sup>4</sup>- أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات .

## ثانيا : العقوبات التكميلية الإلزامية

- هذا النوع من العقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد .
- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة : يقصد بالمصادرة وضع الدولة يدها على ممتلكات الشخص بسبب إثرائه عن طريق غير مشروع ، بحيث تعود ملكية الأموال المتحصل عليها للدولة ، وهو الحال بالنسبة للاسترداد حيث تنتقل ملكية الأموال الغير مشروعة من الجاني للدولة<sup>1</sup>.
  - إذا فمحل المصادرة هي جرائم الفساد كما هو في نص المادة 51 الفقرة 02 من قانون مكافحة الفساد حيث يظهر أن الحكم بالمصادرة إلزامي من خلال عبارة "تأمر المحكمة" وهذا في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد<sup>2</sup>.
  - حيث أثار المصادرة هي انتقال الأشياء إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى اجراءات تنفيذية، إذ يعتبر الحكم النهائي بمصادرتها سند ملكية ، فلا يسقط الحكم بالمصادرة بالتقادم حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجنائية<sup>3</sup> .
  - الرد : إضافة إلى الحكم الصادر بمصادرة العائدات يصدر بالموازاة حكم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وتتبعها حتى وان انتقلت إلى الأصول أصول الجاني" كأن تحول إلى عقارات أو أموال منقولة أو ديون ، إذا تكمل

<sup>5</sup>- أنظر المادة 18 فقرة 01 من نفس القانون .

<sup>1</sup>- لخضر راجي -فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، تلمسان ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02، 2019 ص 436 .

<sup>2</sup>- أحسن بوصقيعة، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>3</sup>- نوري أحمد، مرجع سابق ص 111.

- قيمة الرد من حيث قيمته القانونية على أنه أعاد الحال إلى ما كان عليه وتعويض الدولة عن ضرر المالي الذي أهدره الجاني<sup>1</sup> .
- إبطال العقود والصفقات : لقد تبناه المشرع الجزائري فلقد أجاز قانون 06-01 للجهات القضائية أو السلطات المختصة التي تنظر في الدعوى العمومية الخاصة في جرائم الفساد الحكم ببطلان العقد أو الصفقة جراء ارتكاب الجريمة بعدما كانت سابقًا من اختصاص القضاء المدني<sup>2</sup> .
- ثالثًا : مدى إعمال ظروف التخفيف والتشديد في جرائم الفساد .**
- لقد ذهب المشرع من خلال القانون 06-01 إلى سياسة تجنيح كل أنواع الفساد مع تشديد الجزاءات .
- يفهم من نص المادة 49 من قانون 06-01 أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد شرط أن يتم الإبلاغ بعد مباشرة اجراءات المتابعة أي بعد تحرك الدعوى العمومية<sup>3</sup> .
- حيث يستفيد من العذر المخفف من العقوبة الفاعل الأصلي أو الشريك متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، والأمر وجوبي للقاضي، فمتى توافرت شروطه يتوجب على القاضي الأخذ بها والحكم بها بالقدر الذي يحدده القانون وهو النصف<sup>4</sup> .
- تشديد العقوبة : وردت في نص المادة 48 من قانون 06-01 بعض الاستثناءات التي تخص التشديد بالنسبة إلى بعض الفئات من الموظفين

<sup>1</sup> - هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر ، 2010 ص 82 .

<sup>2</sup> - بن دهاس سهام، مرجع سابق، ص 160 .

<sup>3</sup> - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 302 .

<sup>4</sup> - بوقصة إيمان: خصوصية السياسة العقابية في مكافحة الفساد،مجلة الحقوق،المجلد15،العدد03، 2022 جامعة تبسة، الجزائر،ص732.

العموميين وهم منصوص عليهم في المادة 48 من قانون 06-101<sup>1</sup>.  
 رابعًا : حالات تقادم جرائم الفساد .

جرائم الفساد لا تتقادم في حالات معينة كما تتقادم في حالات أخرى لكن بأحكام خاصة غير تلك المألوفة في قانون الاجراءات الجزائية.

- حالة عدم تقادم جرائم الفساد :

• حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: تنص المادة 54 من قانون 06-01 على أنه لا تقادم للدعوى العمومية ولا العقوبة في حالة ما تم تحويل تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن<sup>2</sup>.

• جريمة الرشوة : كما تنص المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فلا تقتضي الدعوى العمومية ولا تتقادم العقوبات المحكومة بها في جريمة الرشوة<sup>3</sup>.

- حالة تقادم جرائم الفساد :

• تطبيق الأحكام العامة للتقاضي المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية:

- تقادم الدعوى العمومية بمرور 03 سنوات.

- تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

- تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العمومي إلى مدتين وهي:

مدة 10 سنوات ومدة 20 سنة في حالة اقترانها بالظروف المشددة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر حسن بوصقبة، مرجع سابق، ص 65 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 84 من قانون 06-01، نفس المرجع .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

<sup>4</sup>- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية ، العدد 01، 2019، ص 255 .

## المبحث الثاني : معوقات تفعيل الآليات لمكافحة الفساد

يتعاضم منسوب الفساد وتتسع مظاهره وتتشابك حلقاته بدرجة كبيرة وتهدد مسيرة الدولة، والسبب يعود في استفحال ظاهرة الفساد في الإدارة وتسيير الشأن العام، فلقد شملت قرارات صادرة من المحاكم بخصوص التجاوزات التي تستتر عن العديد من الجرائم .

## المطلب الأول : تستر عن جرائم الفساد "التستر القانوني" .

يعد عدم وصول المعلومات الكافية إلى السلطات المتخصصة أو نقص المعلومات يؤثر سلباً على سير الدعوى العمومية ، فالمشرع لم يغفل عن هذه السلوكيات وربطها بإجراءات صارمة للكشف عنها ومتابعة الجرائم .  
أولاً: الإفلات من العقاب بحجة الحصانة .

بعد استقراء المادة 183 من دستور الجزائر 2020، التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ومحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأديه مهامه<sup>1</sup> .

لقد اعترف المؤسس الدستوري من خلال المادة 129 من دستور 2020 بالحصانة أثناء مدة نيابتهم البرلمانية ، واشترط لقيامها أن يتعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالحصانة القولية والكتابية ، ومكان اقتراف الأفعال يكون مكان انعقاد الجلسات وهو ما نصت عليه المادة 129 من دستور 2020 وما يليها من الدستور<sup>2</sup> .

حيث إذا لاحظنا من خلال المادة 02 الفقرة ب من قانون 06-01 نجد أنه : "كل شخص يشغل منصباً تشريفياً أو تنفيذياً ... إذا فهو في نظر هذا القانون

<sup>1</sup>- أنظر المادة 183 من دستور 2020، الصادر في 2020/12/30 .

<sup>2</sup>- نوري أحمد، مرجع سابق ، ص 182 .

موظف عمومي يجب التعامل معه كبقية الموظفين في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، غير أن الحصانة تكون عائق في ذلك"، وكذلك نص المادة 48 من قانون 06-01 إذا كان موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة فنه يكون تحت طائلة الظروف المشددة في العقاب<sup>1</sup>.

### ثانياً: الشكوى .

تقدم الشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول عن الشرطة القضائية، من حيث تحريك الدعوى العمومية يشير نص المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية إشكالية قانونية من حيث أعمال التسيير، وماذا يقصد المشرع من ذلك وحول قوله مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>2</sup>.

وإذا ذهبنا إلى القانون التجاري حيث المادة 638 نجد أن المسير للشركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، وعليه حسب نص المادة 06 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من قانون الاجراءات الجزائية : لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات...<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإن المشرع يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد ، ويعد كل شخص يعلك بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة بوقوع جرم من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية في الوقت الملائم يعتبر مخالفة لأحكام المادة 47 من قانون 06-01<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نوري أحمد ، مرجع سابق ص 183 .

<sup>2</sup>- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 185 .

<sup>3</sup>- نوري أحمد ، نفس المرجع ، ص 184 .

<sup>4</sup>- أنظر المادة 47 من قانون 06-01 ، مرجع سابق .

- معوقات الديوان المركزي لقمع الفساد : يعد عدم اعتراف الشخصية المعنوية لديوان من قبل السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها وبالتالي ضمان المشرع الاستقلالية لهذا الديوان يتنافى وسياسته في مكافحة الفساد ويجعله تحت قبضة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية<sup>2</sup>.

- معوقات نجدها في المفتشية العامة للمالية : بالرغم من كون أن المفتشية هيئة رقابية خارجية ولاحقة إلا أنها مجرد من أي وسيلة أو آلية التأثير أو الضغط أو إحالة الملف إلى العدالة في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي كما في حالة جرائم الفساد، لأنها لا تتجاوز إصدار التقارير التي تتضمن اقتراح التدابير والتوجيهات<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : تستر عن جرائم الفساد : التستر الإداري والقضائي"

يعد عدم وضوح ملامح النظام القانوني وتعقيد الإجراءات وعدم الاهتمام بالضوابط الإرشادية والمسؤولية وضبط المساءلة والجزاء ليعدم أهم ستار لما يقع داخل اسوار الإدارة من فساد ونهب المال العام حيث يعد هذا التستر من أهم المعوقات .

<sup>1</sup>- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 505 .

<sup>2</sup>- عالق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، بسكرة، 2005، ص 100.

<sup>3</sup>- مختاري حنان ، وليد شريط، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، المجلة القانونية والاجتماعية ، المجلد الخامس، العدد 01، 2020، ص 51 .

### أولاً: الفساد الناجم عن وضع الأنظمة واللوائح .

- يثار مشكل الاستخدام الأمثل للقدرات والكفاءات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فالفساد يظهر في حال وضع أشخاص في أماكن لا تتناسب مع مؤهلاتهم<sup>1</sup> .
- سوء الصياغة يصد المرفق القضائي في بعض الحالات حيث تؤدي عدم سلامة الأسلوب والمصطلحات القانونية إلى النقل الغير صحيح إلى القوانين خاصة إذا كان النقل من القوانين الأجنبية<sup>2</sup> .
- أثير جدل فقهي حول طبيعة المصلحة المحمية من جرائم الفساد التي أسس عليها المشرع الحماية الجنائية، فالمال العام هو الأولى بالحماية فلقد تغاضى عن حماية الموظف الذي يشغل الوظيفة ، فلقد شدد العقوبة على الموظف الذي رد الأموال المتأتية من جرائم الفساد<sup>3</sup> .

### ثانياً : تدخل رئيس السلطة التنفيذية .

- ما يسمى بالعفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية مساس بهيبة السلطة القضائية، وتعد استهانة بأحكام وقرارات القضاء التي تصدر باسم الشعب الجزائري، حيث يعد اعتداء مقنن على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup> .

### ثالثاً : تعيين المناصب العليا في القضاء .

- غالباً ما يكون الفساد القضائي من تدخل رجال السياسة ، حيث تؤدي مصالحهم الخاصة إلى الفساد الإداري، لكون القرارات السياسية لها تأثير في

<sup>1</sup> مختاري حنان ، وليد شريط، نفس المرجع ص 52 .

<sup>2</sup> نوري أحمد، مرجع سابق، ص 186 .

<sup>3</sup> عيف محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العلةمة ، الجزائر 2015، ص 114.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 07 ، دار هومة، الجزائر 2018، ص 334 .

اختيار رجال القضاء إذ أن السلطة التنفيذية لها دور فعّال في تأثير رئيس السلطة على التعيين في هذه الحالة<sup>1</sup>.

رابعًا : حماية الشهود والخبراء والمبلغين.

- قد يتعرض الشهود والخبراء والمبلغين الذي يوافقون على الإدلاء بشهادتهم بخصوص جرائم الفساد، وهذا من قبل الجناة، وبالتالي تكون سترا وغطاءً عن العديد من الجرائم ومن خلالها هدر للمال العام وعدم معاقبة الجناة<sup>2</sup>.

خامسًا : أثر عدم الحماية في التستر عن جرائم الفساد .

- من حيث الإجراءات : بالرجوع إلى المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الاجراءات الجزائية فلقد جاءت عامة في مجملها تخص القانون العام أما اذا نظرنا إلى خصوصية قانون الفساد والأهمية البالغة التي أوردها المرع خصوصًا من حيث التقادم الذي استثنى فيه جريمة الاختلاس أو في حال تحويل العائدات إلى الخارج، وبالتالي مسألة الحماية لم تعد تكتفي بهذا القدر من الحماية وباتت مسألة الستر وراء غطاء عدم كفاية الحماية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نوري أحمد ، مرجع سابق ، ص 189 .

<sup>2</sup>- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، العدد 03، 2017، جامعة بسكرة ، ص 45 .

<sup>3</sup>- نوري أحمد ، نفس المرجع ، ص 192 .

## خلاصة الفصل الثاني

لقد سلطنا الضوء من خلال الإجراءات الحد من جرائم الفساد المستتبهة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين المساعدة ، وذلك من خلال تحليل إجراءات ووسائل المتابعة والتحقيق المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد ، وما جاء به المشرع الجزائري بموجب قانون 06-01 .

وكذلك المتعلقة بقمع جرائم الفساد من حيث العقوبات المقررة سواء كانت أصلية أو تكميلية وبالإضافة إلى أهم المعوقات التي تجعل في كبح تفعيل الآليات لمكافحة الفساد يتضح لنا أن الإدارة دورًا كبير في ذلك ، إضافة إلى ذلك السلطة التنفيذية التي تتدخل في الغالب معوقًا رئيسيًا لتنفيذ سياسة الدولة في الحد من مكافحة الفساد .

# الخاتمة

## الخاتمة

الجزائر كغيرها من العديد من الدول عرفت انتشار واستفحال واسعاً لآفة الفساد الذي تغلغل في جميع القطاعات ، والمؤسسات المالية مما أثر سلباً عن تحقيق التنمية الشاملة، فبالرغم من التشريعات العديدة واستحداث وإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك كون أن الظاهرة مازالت تعالج إلى حد الساعة .

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة صعبة التمييز بينها حيث ترتفع نسبة الفساد في المجتمعات ذات الاقتصاد الريعي لتوفير فرص الربح السريع وضعف نظام الرقابة والمساءلة، والفساد مهما تعددت مفاهيمه وأشكاله يعبر عن نعدام القيم الأخلاقية وعن غياب الأسس والضوابط التي تحكم السلوك الإنشائي .

يحاول المشرع وضع سياسة جنائية للتصدي لجرائم الفساد ولبلورة منظومة قانونية جديدة وإيجاد آليات وقائية وردعية لم تكن معروفة من قبل ، إلا أن هذه الآليات لم تعمل عملها المنوط والمؤسسة لأجله، لأنها ليست مستقلة عن الجهاز التنفيذي الذي كان من المفروض أن يكون مصدر رقابة .

كما أن هذه الآليات غير كافية لمحاربة الفساد في الجزائر ، بل يجب تدعيمها بوسائل ردعية تكاد تكون أكثر صرامة، حيث أن مكافحة الفساد تستلزم وجود مؤسسات فعالة وجدية تقوم بممارسات عملية مجسدة على أرض الواقع ، يعزز من خلالها ضمان النزاهة والشفافية في تسيير المال العام .

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- سعي المشرع الجزائري إلى سن قانون مستقل يعني بمكافحة الفساد وذلك للقضاء على جرائم الفساد أو التقليل منه من خلال مجموعة من الآليات والتدابير .

- بالرغم من أن قانون الفساد استلهم بعض أحكامه من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أنه قانون مستقل بذاته.
- استحداث هيئات وسلطات مؤسساتية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وعدم منحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم والاستقلالية لبعض الأجهزة من أجل تمكينها من أداء عملها بكل استقلالية.
- توفير الإرادة السياسية القوية والجدادة لمكافحة الفساد حيث أن هذه الظاهرة متواصلة في الانتشار حتى وإن كانت بشكل أقل من ذي قبل.
- مزال الاشكال قائم حول الهدف من قانون الفساد ، فهل جاء لحماية المال العام أو حماية الموظف أم الوظيفة أو لردع الفساد .
- منذ صدور القانون المتعلق بالفساد ظل جهاز العدالة عاجزاً عن تحقيق الغاية المرجوة منه، خصوصاً بعد أن شهدنا مرحلة فساد كبيرة ، تنصدها رجال السياسة والمال، الفعالية الحقيقية للقاء كآلية من آليات مكافحة الفساد
- يتأكد لنا أن تفشي الفساد من شأنه أن يعطل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومة على وضعها، وبالنسبة إلى الجزائر تعد مسألة مكافحة الفساد أولوية في هذه الظروف .
- عدم وجود تنسيق بين الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد يضعف مدى فعاليتها ومن خلال النتائج السابقة ، نرى أن نورد بعض الاقتراحات والتي قد تساهم في القضاء على هذه الظاهرة أو التقليل منها إلى الحد الأدنى وهي :
- الفساد مشكلة مؤسسية إذا تعلق بآلية العمل في المؤسسات الحكومية فيجب عليها التركيز على البنية التحتية لكافة مؤسساتها .
- إعادة النظر من حيث تشديد العقوبة في قانون مكافحة الفساد خاصة بالنسبة إلى بعض الجرائم .

- استحداث أساليب فيما يخص البحث والتحري ومواكبة التكنولوجيا خاصة في هذا المجال .
- وضع منصة رقمية تسام وتهتم بقضايا الفساد وتلقي الشكاوى المتعلقة بها .
- وجود فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمحاربة الفساد بالرغم من تنوعها وذلك لعدم الاستقلالية الكافية للقيام بدورها بكل حرية .
- على الرغم من وجود عدة أساليب واستراتيجيات لمكافحة الفساد إلا أن هذه الأساليب لم تستند على مرتكزات قوية وفاعلة مثل القضاء العادل وتطبيقه الصحيح للإجراءات .
- استغلال وسائل الإعلام في نشر الانجازات ونجاحات مكافحة الفساد وما حققه المجتمع المدني في الحد منه والارتكاز على الحكم الراشد .
- معاقبة كل الموظفين السامين على جريمة عدم التصريح بالممتلكات يعطي رهبة للقانون على وجه العموم وللدولة على وجه الخصوص .
- منح الهيئات المختصة بمكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية أكثر مما هو مقدم لها حاليًا .

تمت والحمد لله

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين العادية والعضوية :

1. قانون 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة عدد 39 صادر بتاريخ 23-07-1995 المعدل والمتمم.
  2. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج د عدد 57 ، الصادرة في 08/09/2004.
  3. القانون 09-05 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 سنة 2008.
  4. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05/05/2012 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة ، وتشكيلها وصلاحياتها ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخ : 14/05/2022.
  5. قانون 02/04 المؤرخ في 23/06/2024 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
  6. قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004
  7. القانون 01-05 المعدل والمتمم بتاريخ 27 ذي الحجة 1425 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- الأوامر :
8. الأمر 10-05 الصادر في 26/08/2010 رقم القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01/09/2010.
  9. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم
- المراسيم :
10. المرسوم التنفيذي رقم 273/08 والمتعلق بتنظيم المفتشية المالية وصلاحياتها المؤرخ 06/09/2008 ، العدد 50 الصادر في 07/09/2008.
  11. تعليمة رقم 03 لرئيس الجمهورية سنة 2009 المتعلقة بتعيين الهيئة وتفعيل مكافحة الفساد.

12. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2006
  13. المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 12/2011 المتعلقة بتزويد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 2011
  14. المرسوم التنفيذي رقم 11-426 الصادر في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان وكيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 الصادر في 14/12/2011
  15. المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 تحدد تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد.
- الكتب :**
16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ج 02 ، ط 17 ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 .
  17. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطبع و النشر، الجزائر، 2007.
  18. بلقوريشي حياة ، مجلس المحاسبة في الجزائر ، 2012
  19. بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2019
  20. بوغازي اسماعيل ، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الدراسات للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017
  21. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004
  22. رمضان ميسون، الحق في محاكمة عادلة ، دار اللمعة للنشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010.
  23. عباد عبد العزيز ، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية ، ط 1 ، الدار الجامعية ، الجزائر .
  24. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة 07 ، دار هومة، الجزائر 2018.

25. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية ، دار هومة ، الجزائر، 2012،
26. عمر موسى جعفر القرشي، اثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد، منشورات الحلبي، لبنان، 2015
27. عيف محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العلمة ، الجزائر 2015
28. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007
29. نعمان عطاء الله ، الرقابة على أعمال الحكومة ، دراسة مقارنة ، مؤسسة رسلان ، دمشق ، سوريا ، 2016
30. هنان مليكة، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2010
- المذكرات والأطروحات**
31. أمحوح نوار، مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة قسنطينة ، 2007/2006 .
32. انتيتان يمينة ، جريمة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2008
33. بن الصديق رشيد ، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد ، مذكرة ماجستير ، تخصص شريعة وقانون جامعة الواد ، 2013 ، 2014
34. بن فرحات صلاي لحسن : إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إدارة عامة ، باتنة، 2022
35. تادراست كريمة ، دور البنك في مكافحة تبييض الأموال ، لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2014
36. تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة تيزي وزو ، 2013
37. تيشات سلوى، اثر التوظيف على كفاءة الموظف بالإدارة العمومية ، مذكرة ماجستير جامعة بومرداس، 2009-2010

38. حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، جامعة بسكرة ، 2022 ص 146.
39. حنين نعمان ، أثر المساءلة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، قسم إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2013
40. دريس سهام ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2011
41. ذياب لخضر ، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2013-2014
42. سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2011
43. شطارة نبيلة ، فعالية الأدوات المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقارنة المفتشية العامة للمالية ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، 2013
44. عاقلية فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة ، شهاد دكتوراه في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2011/2012
45. عالق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، بسكرة ، 2005
46. لمياء بن دعاس ، الجريمة المنطقة بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2009-2010
47. ملياني عبد الرحمان ، المفتشية العامة للمالية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002
48. نوري احمد ، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص سنة 2022 .
49. يزيد محمد أمين ، المراقب المالي في النظام المالي في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ، 1 ، 2013

## المجالات

50. بوقصة إيمان: خصوصية السياسة العقابية في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق، المجلد 15، العدد 03، 2022 جامعة تبسة، الجزائر
51. حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات، العدد 03، 2017 جامعة بسكرة.
52. خريط محمد، تمثيل الشخص المعنوي للمتابعة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 3، 2019
53. سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، العدد 01، 2019
54. عائشة مرجال، السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل قانون 06-01 المركز الجامعي بريكّة - مجلة الدراسات القانونية سنة 2020، العدد 02
55. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائرية لجرائم الفساد في ظل القانون 06 - 01، مجلة الحقوق والحريات، العدد -02- جامعة بسكرة، 2016
56. عوالي بلال، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 17، العدد 34 سنة 2018
57. قويزري حميدية، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية، تيزي وزو، العدد 01، المجلد 07، جوان 2022
58. لخضر رابحي -فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، تلمسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، 2019
59. مختاري حنان، وليد شريط، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد، المجلة القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 01، 2020

## الملتقيات والمقالات :

60. قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي للحد من الجرائم المالية، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، جيجل، 04-2013/12/05

61. لو جاني نور الدين ، أساليب البحث والتحري الخاصة ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العالمية بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر، 2007
62. مراد مجاهد ، ايداع 14 ملف يتعلق بقضايا تبييض الأموال ، الجريدة الجزائرية نيوز ، بتاريخ 2009/08/12 ، متاح على الموقع. [www.denzaimeries](http://www.denzaimeries)
63. منية شوابرية ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول التصدي الجزائري والمؤسساتي للفساد ، الجزائر ، قسم العلوم القانونية ، 2016/04/27

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
	شكر وعران
	اهداء
	مقدمة
	<b>الفصل الأول : الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد</b>
07	تمهيد
<b>08</b>	<b>المبحث الأول : المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد</b>
08	المطلب الأول : المبادئ الأساسية للوقاية من الفساد
13	المطلب الثاني : الهيئات الرقابية للوقاية من الفساد
<b>22</b>	<b>المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بالوقاية على مكافحة الفساد</b>
22	المطلب الأول : خلية الاستعلام المالي ومجلس المحاسبة
30	المطلب الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
33	خلاصة الفصل الأول
	<b>الفصل الثاني : أساليب الحد من ظاهرة الفساد</b>
<b>35</b>	<b>تمهيد</b>
<b>36</b>	<b>المبحث الأول : أساليب الحد من ظاهرة الفساد</b>
36	المطلب الأول : الإجراءات المستحدثة في المتابعة والتحقيق
42	المطلب الثاني : قمع جرائم الفساد
<b>50</b>	<b>المبحث الثاني : معوقات تفعيل الآليات لمكافحة الفساد</b>
50	المطلب الأول : التستر القانوني عن جرائم الفساد
52	المطلب الثاني : التستر الإداري والقضائي على جرائم الفساد
55	خلاصة الفصل الثاني
<b>57</b>	<b>خاتمة</b>
<b>62</b>	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>